

قرار :

مادة ١ - فوض السيد وزير الاقتصاد في أن يوقع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة الاتفاق الخاص ببعض النقاط المطلقة مع كل من شركة النصر لآبار الزيوت (شركة آبار الزيوت الإنجليزية المصرية ليمتد سابقا) وشركة شل لمصر ليمتد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٢

بفرض الحراسة على شركة مصانع الشمس للزجاج والبللور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرار :

مادة ١ - تفرض الحراسة على شركة مصانع الشمس للزجاج والبللور ش .م .ع .

مادة ٢ - يمين وزير الاقتصاد بقرار منه حارسا خاصا على الشركة المذكورة ويتضمن القرار السلطات المخولة له بما في ذلك سلطة تصفية هذه الشركة وبيع أصولها وتوزيع نتائج التصفية بين الدائنين والمساهمين حسب أولويتهم .

مادة ٣ - يجوز تأجيل أداء الديون والالتزامات المنحقة على الشركة المذكورة بقرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٤ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

تحريرا في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ (٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٦٢

باستثناء شركة السكر والتقطير المصرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأسمالها المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ ؛

قرار :

مادة ١ - تستثنى شركة السكر والتقطير المصرية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما يتعلق بعمليات مقاولات نقل السكر والملابس والبضائع الأخرى الخاصة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به من ٢٠ يولييه سنة ١٩٦١ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخرة ١٣٨٢ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛